لِلْمَاهِيَةِ لَا الْمَاهِيَةُ لَنَا أَنَّ الْمَاهِيَةَ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهَا
فِي الْأَعْيَانِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِهَا فَيَكُونُ جُزْئِيًّا وَهُوَ مُحَالٌ
قَالُوا الْمَطْلُوبُ مُطْلَقٌ وَالْجُزْئِيُّ مُقَيَّدٌ فَالْمُشْتَرَكُ
هُوَ الْمَطْلُوبُ قُلْنَا يَسْتَحِيلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ **مَسْأَلَةٌ**
الْأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَانِ بِمِثْلَيْنِ وَلَا مَانِعَ عَادَةً مِنَ التَّكْرَارِ
مِنْ تَعْرِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ مِثْلُ صَلِّ
رَكْعَتَيْنِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ قِيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا وَقِيلَ تَأْكِيدٌ وَقِيلَ
بِالْوَقْفِ الْأَوَّلُ فَائِدَةُ الثَّانِي سُلِّمَ أَظْهَرُ فَكَانَ أَوْلَى لِلثَّانِي
كَثُرَ فِي التَّأْكِيدِ وَيَلْزَمُ مِنَ الْعَمَلِ مُخَالَفَةُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ
وَفِي الْمَعْطُوفِ الْعَمَلُ أَرْجَحُ فَإِنْ رُجِّحَ التَّأْكِيدُ بِعَادِيٍّ قُدِّمَ
الْأَرْجَحُ وَإِلَّا فَالْوَقْفُ **النَّهْيُ** اقْتِضَاءُ كَفٍّ

كلما صح

عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ وَمَا قِيلَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ
مِنْ مُنْتَفٍ وَغَيْرِهِ فَقَدْ قِيلَ مُقَابِلُهُ فِي حَدِّ النَّهْيِ وَالْكَلَامُ
فِي صِيغَتِهِ وَالْخِلَافُ فِي ظُهُورِ الْحَظْرِ لَا الْكَرَاهَةِ وَبِالْعَكْسِ
أَوْ مُشْتَرَكَةٌ أَوْ مَوْقُوفَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَحُكْمُهَا التَّكْرَارُ
وَالْفَوْرُ وَفِي تَقَدُّمِ الْوُجُوبِ قَرِينَةُ نَقْلِ الِاسْتِذْكَارِ
الْإِجْمَاعَ وَتَوَقُّفَ الْإِمَامِ وَلَهُ مَسَائِلُ مُخَصَّصَةٌ النَّهْيُ
عَنِ الشَّيْءِ لِعَيْنِهِ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ شَرْعًا لَا لُغَةً وَقِيلَ
لُغَةً وَتَالِيهَا فِي الْأَجْزَاءِ لَا السَّبَبِيَّةِ لَنَا أَنَّ فَسَادَهُ
سَلْبُ أَحْكَامِهِ وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لُغَةً
قَطْعًا وَإِمَّا كَوْنُهُ يَدُلُّ شَرْعًا فَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ تَزَلْ
تَسْتَدِلُّ عَلَى الْفَسَادِ بِالنَّهْيِ فِي الْبِيَاعَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)